تطهير القلب عن الاخلاق المذمومة وتحلية بالاخلاق المحمودة
فلذا كان دقة السلف فيه وفي الاحتراز عن حقوق العباد
والحيوانات وفي حفظ الاذان والسمع والبصر واما العمل فان
ويداوم على العمل بالاقوال التي فيها رخصة وسعة في امر الطهارة
ولو كانت مرجوحة بعد ان لم يكن مهجورة الى ان يذول عنه
الوسوسة ثم يعود الى الاقتصاد والعمل بالاقوى اذ الامراض
تداوى بالاضداد روى بعض الزهاد انه قال اعتراني وسوسة
وكنت اغسل عن ثوبي كل ما اصاب من طين الشوارع فخرجت
يوما الى صلوة الفجر فاصاب ثوبي من طين الطريق فان ذهبت
الى غسله يفوت عني الجماعة فلما هممت الى غسله هداني الله تعالى
فالقى في قلبي ان تمرغ في الطين ثم صل في الجماعة بلا غسل
ففعلت فزال عني الوسوسة ومن الاعمال المزيلة لبعض الوسوسة
نضح الماء فرجه بعد الوضوء فاذا احس بللا حمله عليه ت عن ابي
هريرة ان النبي عليه السلام قال جاءني جبرائيل فقال يا محمد اذا
توضأت فانضح ومنها ان لا يبول في المغتسل د ن س عن عبد
الله بن مغفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن
احدكم في مستحمه فان عامة الوسواس منه النوع الرابع في اختلاف
الفقهاء

الفقهاء في امر الطهارة والنجاسة والقول الصحيح والقاعدة الكلية
فيه عند الحنفية اما الاول ففيه اربعة مذاهب الاول مذهب الظاهرية ان
الماء لا ينجس اصلا جاريا او راكدا قليلا او كثيرا بتغير لونه او طعمه او ريحه
او لم يتغير لقوله عليه السلام الماء طهور لا ينجسه شيء خرجه د ت س قطن
حك هق طح عن ابي سعيد الخدري مرفوعا وصححه احمد ويحيى وقال ابن حزم
في المحلى وممن روى عنه القول مثل قولنا ان الماء لا ينجسه شيء عائشة
وعمر وابن مسعود وابن عباس وحسن بن علي وميمونة وابو هريرة
وحذيفة والاسود بن يزيد وعبد الرحمن اخوه وابن ابي ليلى
وسعيد بن جبير وابن المسيب وقاسم بن ابي بكر الصديق
والحسن البصري وعكرمة وجابر بن يزيد وعثمان البتي وغيرهم
رضوان الله تعالى عليهم اجمعين اقول الظاهر ان مرادهم طهارته ان
ابقي على طبعه لا يسمى ماء وحكى ابن حزم عن داود ان الابوال كلها
والارواث طاهرة من كل حيوان الا الآدمي والثاني مذهب
مالك ومن تبعه ان الماء طاهر الا ما تغير احد اوصافه بالنجس جاريا
او راكدا قليلا او كثيرا وبه قال الاوزاعي والليث بن سعد و
عبد الله بن وهب واسمعيل بن اسحق ومحمد بن بكير وحسن بن صالح
واحمد في رواية لقوله عليه السلام ان الماء طاهر الا ان يتغير طعمه او لونه

Copyright © King Saud University